

منشور عدد 7

الموضوع: حول إحكام إبرام الصفقات العمومية.

وبعد، فقد إقتضت طبيعة التصرف في إتمادات التنمية المبوبة بالعنوان الثاني من ميزانية وزارة الصحة تفويض أو تحويل جزء منها إلى المؤسسات العمومية للصحة بغاية إضفاء مزيد من المرونة على عمل هذه المؤسسات والإسراع في إنجاز المشاريع العمومية. إلا أنه لوحظ في عديد من الحالات تعطل تنفيذ المشاريع الممولة عن طريق الاعتمادات المفوضة على مستوى التعهد بالنفقات لعدم إحترام إجراءات مراقبة الصفقات المرتبطة بها من خلال عرض تقارير تقييم العروض على لجنة صفقات غير مختصة. ولتفادي الإشكاليات المذكورة، فإن المؤسسات العمومية للصحة مدعوة إلى مزيد التحري بخصوص تحديد لجنة مراقبة الصفقات المختصة للنظر في الملفات الممولة عن طريق ميزانية وزارة الصحة وذلك حسب طبيعة الاعتمادات:

- الاعتمادات المفوضة إلى المؤسسات العمومية للصحة بولاية تونس: يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.
- الاعتمادات المفوضة إلى المؤسسات العمومية للصحة خارج ولاية تونس: يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.
- الاعتمادات الموجهة إلى المؤسسات العمومية للصحة: يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات بالمؤسسة أو اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

والسلام

وزير الصحة

عن وزيرة الصحة وتبنيها
رئيس الديوان

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان.
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية.
- المديرين الجهويين للصحة.
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.